احد هما حتى يبلغ الكعبين ثم يسده ثم يسقى
الاخر وخرج بضاق ما اذا كان يفى بالجميع
فيسقى من شاء منهم متى شاء وتعبيرى بالاول
اولى من تعبيره بالاعلا ومن عبر بالاقرب
جرى على الغالب من ان من احيى بقعة
يحرص على قربها من الماء ما امكن لما فيه من
سهولة السقى وخفة المؤنة وقرب عروق
الغراس من الماء ومن هنا يقدم الاقرب
الى النهر ان احيوا دفعة او جهل السابق
ولا يبعد القول بالاقراع ذكره الاذرعى وما
اخذ منه اى من الماء المباح بيد او ظرف كاناء
او حوض مسدود فهو اعم من قوله فى اناء
ملك كالاحتطاب والاحتشاش ولو رده
الى محله لم يصر شريكا به وخرج باخذ الماء المباح
الداخل فى نهر حفره فانه باق على اباحته

لكن



لكن مالك النهر احق به كالسيل يدخل فى ملكه
وحافر بئر بموات لارتفاقه بها اولى بمائها
حتى يرتحل لكن مسلم السابق فاذا ارتحل
صار كغيره وان عاد اليها كما لو حفرها بقصد
ارتفاق المارة او لا بقصد شىء فانه فيها كغيره
كما فهم ذلك بزيادتى ضمير لارتفاقه وحافرها
بموات لتملك او بملكه مالك لمائها لانه
نماء ملكه كالثمرة واللبن وعليه بذل ما فضل
عنه اى عن حاجته مجانا وان ملكه لحيوان
محترم لم يجد صاحبه ماء مباحا وثم كلاء مباح
يرعى ولم يحز الفاضل فى اناء لحرمة الروح
والمراد بالبذل تمكين صاحب الحيوان
لا الاستقاء له ودخل فى حاجته حاجته
لماشيته وزرعه نعم لا يشترط فى وجوب
بذل الفاضل لعطش ادمى محترم كونه فاضلا

Copyright © King Saud University